2020

دور الأمم المتحدة في إدارة أزمة حرب الخليج الثالثة (2003)

علي يونس عمر النعيمي

باحث دكتوراه بكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية

جامعة الإسكندرية

ملخص

يستهدف البحث تقويم دور منظمة الأمم المتحدة في إدارة الأزمة العراقية عام 2003. والتعرف على مدى فعاليتها في إدارة الأزمة. واستخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي"، وأداة البحث الرئيسية هنا هي الملاحظة، ومن ثم استقراء الواقع السياسي في فترة الدراسة وصولاً إلى تقديم حكم موضوعي بشأن دور الأمم المتحدة. وخلصت الدراسة إلى أن طريقة إدارة الأزمة ظلت رهينة العلاقة الجدلية بين القوة والشرعية. ووجدنا أن دولة كبرى كالولايات المتحدة الأمريكية استخدمت القانون الدولي من خلال الأمم المتحدة، بما يتفق ومصالحها باسم الشرعية الدولية.

Abstract

United Nations' role in managing third gulf war 2003: an evaluative study

This study aims to identify the role of the United Nations in managing third gulf war 2003 and to assess its effectiveness. Also, the study depended on the inductive method, and observation as a main research tool in order to induce the political reality and reach an objective judgment regarding the role of the United Nations.

The study concluded that the way the crises was managed was restricted by the dialectical relationship between power and legitimacy. So, we concluded that a major country like USA used the law through the United Nations in consistent with its interests in the name legitimacy.

مقدمة

تعد التسوية السلمية للصراعات هي من أهم المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر؛ حيث أكد ميثاق الأمم المتحدة على هذا المبدأ بمكانة تجلت في مجمل نصوصه، بغرض تحقيق غاية حفظ السلم والأمن الدوليين. فلقد أعطى الميثاق للدول الأعضاء مجموعة من الوسائل السلمية التي تلجأ إليها في حالة حصول صراع فيما بينها. ولقد جاء في المادة (33) من الميثاق الفقرة الأولى "التزامًا على عاتق أطراف أي نزاع يكون من شأن استمراره أن يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر،

وأن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية" (برايمر، 2006: 76).

يتمتع مجلس الأمن –وطبقًا لأحكام المادة (34) من الميثاق– بسلطة التدخل دون طلب من جهة أو دولة في الصراعات، وإن كانت لا تهدد السلم فعلاً غير أن استمرارها يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. وتشير المادة نفسها إلى أن "مجلس الأمن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد تثير نزاعات لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا الصراع أو الموقف من شأنه أن يهدد بالخطر الأمن والسلم الدوليين". (شلبي، 1994: 66). وبموجب هذه المادة فإن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، على اعتبار أن استمراره يعرض الأمن والسلم للخطر، لكن السلطة لا تحول دون ضرورة التثبت من توافر عدة شروط لإمكان القول بمثل هذا الصراع أو الموقف وهي وجود حالة صراع، أن يكون الصراع قائمًا ومستمرًا، أن يكون من شأن الصراع تعريض السلم والأمن للخطر. (مهدي، 2001: 180).

ونشير هنا إلى أن الميثاق لم يحدد ما المقصود بالصراع أو الموقف، مما جعل الأمر خاضعًا لتقدير سلطة مجلس الأمن وغالبًا ما تخضع لاعتبارات "سياسية" وليست "قانونية" (رضوان، 1964: 65).

وإذا اتضح لمجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (40) ليست ذات فائدة جاز استخدام وسائل أخرى نصت عليها المادة (41) من الميثاق "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير والتي لا تتطلب استخدام القوات العسكرية". وقد يلجأ المجلس إلى المادة (42) إذا وجدت أن الإجراءات في المادة (41) لا تفي بالغرض، والمادة (42) التي تنص على استخدام القوة وجزاءاتها من أخطر أنواع الجزاءات في ميثاق الأمم المتحدة لمساسها المادي المباشر لسيادة الدولة المستهدفة (المصدر السابق، ص 280).

إضافة إلى ذلك، أكد الفقه الدولي أن حظر التدخل يشكل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي. ولذلك، يجب الالتزام به ولا يجوز مخالفته وكل اتفاق يخالف قاعدة حظر التدخل يكون باطلاً وغير مشروع. ولقد أشارت أغلب مواثيق المنظمات الدولية على أن كافة الدول يحظر عليها التدخل في شؤون غيرها من الدول الأخرى سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة

انعكست تداعيات الأحداث التي برزت على الساحة الدولية منذ بداية الأزمة العراقية الكويتية عام 1990، مرورًا بالحرب الأمريكية على العراق 2003 وحتى اليوم بصورة مباشرة على مستوى أداء الأمم المتحدة ولاسيما في مجال تطبيق إجراءات الأمن الجماعي الدولي.

وجدير بالذكر أن قرارات مجلس الأمن الصادرة بعد أحداث سبتمبر 2001، ومنها القرار 1368 في (2001) و1373 في العام ذاته قدمت للولايات المتحدة، تخويلاً مفتوحًا للحرب ضد ما يسمى الإرهاب بدون تحديد نوعه أو مكانه أو زمانه، واستفادت من تلك الفرصة في حشد العديد من دول العالم في هذه الحرب تحت مبدأ "من ليس معنا فهو ضدنا" (يوسف، 2004: 562).

أهمية البحث

- يمثل هذا البحث إسهامًا في دعم المكتبة العربية بالنسبة لحقلين مهمين في العلوم الاجتماعية هما حقلا العلاقات الدولية، والقانون الدولي العام.
- حيوية الموضوع – وفقًا لما اطلع عليه الباحث – في تحليل أدوار الأمم المتحدة نظريًّا وتطبيقيًّا ولعل الدراسة تساهم في تدعيم التراكم والتنوع المعرفي للدراسات التي تركّز على تسوية الصراعات الدولية مع التطبيق على أزمة العراق 2003.
- الدراسة هي استقراء لدور الأمم المتحدة في إدارة الصراع في العراق 2003 فضلاً عن الدور المتوقع لمنظمة الأمم المتحدة في ظل التغيرات السياسية على مستوى النظام الدولي، وما يحمله ذلك من دلالات بالنسبة لمنطقتنا العربية مستقبلاً.
- تطرح هذه الدراسة من الناحية العملية بشكل غير مباشر موضوعًا شائكًا وبالغ الأهمية في حقل العلوم السياسية، ألا وهو تطوير دور أجهزة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك تبعًا لتطور طبيعة الصراعات والأزمات الدولية التي تهدد السلم والأمن والدوليين.
- الدراسة هي طرح غير مباشر لتطوير دور الجهود الدبلوماسية العربية في المحافل الدولية بهدف إدارة الصراعات العربية سلميًّا.

المشكلة البحثية

يطرح البحث التساؤل التالي:

إلى أي مدى نجحت منظمة الأمم المتحدة في إدارة الأزمة العراقية عام 2003؟

هدف البحث

يهدف هذا البحث – بشكل أساسي– إلى تقويم دور منظمة الأمم المتحدة في إدارة الأزمة العراقية عام 2003. بمعنى التعرف على مدى فعاليتها في إدارة الأزمة.

منهجية البحث

يتحدد منهج البحث على مقتضى طبيعة الموضوع وهدف البحث، وطالما أن البحث يقع في إطار دراسة الحالة والهدف منه هو الانتهاء إلى حكم موضوعي بصدده، فإن المنهج الذي يستقيم مع ذلك هو "**المنهج الاستقرائي**"، وأداة المنهج الرئيسية هنا هي الملاحظة، وذلك بقيام الباحث بعدة ملاحظات أو استقراءات أو مشاهدات، بغية تسجيل أحداثه ووقائعه، ومن ثم استقراء الواقع السياسي في فترة الدراسة وصولاً إلى تقديم حكم موضوعي بشأنه. ومن خلال هذا المنهج لتحقيق هدف الدراسة يحاول الباحث استقراء الواقع الموضوعي لدور الأمم المتحدة. وكذلك، تم الاستفادة من بعض المداخل مثل منهجية الدور كأداة لتحليل دور الأمم المتحدة في أزمتي العراق 2003 على اعتبار أن تحليل الدور هو أحد أدوات التحليل في البحث الاجتماعي. وكلا من "**المدخل القانوني**" الذي يساعد الباحث على الوقوف على تفسير دلالات القوانين والقرارات التي صدرت في هذا الشأن.

وتعالج موضوع الدراسة من خلال محورين، وذلك على النحو التالي:

المحور الأول: دور الأمم المتحدة في إدارة أزمة حرب الخليج الثالثة 2003

المحور الثاني: رؤية تقويمية لدور الأمم المتحدة في إدارة أزمة الخليج الثالثة 2003

المحور الأول

دور الأمم المتحدة في إدارة أزمة حرب الخليج الثالثة 2003

العراق هو أحد أهم الدول التي تعرضت لتدخل عسكري غير مشروع من قبل دول التحالف الدولي وأهمها الولايات المتحدة وبريطانيا عام 2003، كونها لم تحصل على موافقة من قبل الأمم المتحدة، وتحديدًا من مجلس الأمن، مما جعل هذا التدخل يمثل انتهاكًا لكل قواعد القانون الدولي. وبناء عليه، حاولت هذه الدول طرح عدة مبررات لتبرير تدخلها العسكري في العراق.

ونتيجةً لذلك، فقد اختلف التكييف القانوني لهذا النوع من التدخل الذي يعتبر الأول من نوعه؛ لأنه لم يتم إدانته من قبل مجلس الأمن على الرغم من أن هذا التدخل شكل تهديدًا مباشرًا للسلم والأمن الدوليين والمجلس هو الجهاز المسؤول عن حفظهما، وليس هذا فقط، بل عمل المجلس على إعطاء مشروعية لقوات هذه الدول.

وكذلك، أصبح من الناحية العلمية أن ما قامت به الولايات المتحدة باحتلال العراق واستخدام قرارات مجلس الأمن خصوصًا الفصل السابع منه كانت مخالفة لمبادئ القانون الدولي، واعتبار كل ما ورد من ادعاءات أمريكية حول حق الدفاع عن النفس هو باطل قانونًا؛ لأن القاعدة العامة هي تحريم اللجوء إلى استخدام القوة. أما الاستثناء فهو مشروع في حدود ما نصت عليه المادة (51) الفقرة (1)، وهذا الاستثناء مقيد إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، ومع ذلك فإن حالة الدفاع عن النفس لا تنطبق على حالة العراق (بويل، د.ت: 2095).

وتجدر الإشارة هنا أنه لم يكن هناك ما يشكل أية خطورة على سلم وأمن الولايات المتحدة الأمريكية لكون العراق لا يمتلك الأسلحة المتطورة التي تهددها، وهذا اتضح بعد دخول المفتشين، حيث أعلنوا عدم العثور على أي دليل مؤكد لوجود أسلحة دمار شامل. بعد ذلك قدمت الولايات المتحدة وبريطانيا مشروع قرار مفاده أنه ووفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن العراق فقد فرصته الأخيرة للتخلي عن أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها، وأعلنت الإدارة الأمريكية أن هدفها لم يعد فقط نزع أسلحة العراق ولكن "تغيير النظام في بغداد" (نيويورك تايمز، بتاريخ 2003/6/3).

وبذلك، فإن السياسات الأمريكية – البريطانية لاستغلال قرارات مجلس الأمن وشن الحرب على العراق أثبتت أن مجلس الأمن لا يستحق المسؤولية التاريخية، وأن هناك ترهل أصاب المنظمة

الدولية بكافة هيئاتها فأصبحت عاجزة عن تحقيق مقاصدها لكونها عاجزة عن حماية أعضائها من الدول الكبرى التي أصبحت تتفرد في صناعة قرارات الحرب وفقًا لمصالحها (ماتياس، 2004/2/21).

ومن ثم جاءت أهمية التركيز على تناول دور الأمم المتحدة في الحرب الأمريكية على العراق 2003. ونتناول فيه دور الامم المتحدة فيما يتعلق بالاحتلال الأمريكي للعراق والذي تجسد من خلال أهم قرارات مجلس الأمن التي نظمت تواجد القوات الأجنبية في العراق تحت مظلة الأمم المتحدة وباسم القوة متعددة الجنسيات بما يأتي:

1. **القرار رقم (1500) والمؤرخ في 2003/8/14:** نص المجلس في المادة (1) منه بإنشاء مجلس الحكم كخطوة هامة نحو إنشاء حكومة عراقية ممثلة للشعب معترف بها دوليًا (القرار رقم 1500، لعام 2003).
2. **القرار رقم (1511) والمؤرخ في 2003/10/16:** شدد المجلس في المادة (1) منه على الطابع المؤقت لعمل سلطة الائتلاف، وفي المادة (7) منه دعا مجلس الحكم وبالتعاون مع سلطة الائتلاف المؤقتة، وممثل الأمين العام، لصياغة برنامج لوضع دستور جديد للعراق. ومن ثم إجراء انتخابات في ظله، وفي المادة (13) منه حيث سمح مجلس الأمن بتشكيل قوة متعددة الجنسيات تكون تحت قيادة موحدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الإسهام في صون الأمن والاستقرار في العراق.

ولقد قرر المجلس في المادة (15) أن يستعرض مجلس الأمن احتياجات ومهمة القوة المتعددة الجنسيات في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ القرار وأنه في جميع الأحوال تنتهي ولاية القوة المتعددة الجنسيات بانتهاء العملية السياسية المبينة في الفقرات (7-4 و10) وأعرب عن استعداده للنظر في أية حاجة مستقبلاً إلى استمرار القوة المتعددة الجنسيات مع مراعاة آراء حكومة العراق المعترف بها دوليًا والممثلة للشعب. وطلب مجلس الأمن في المادة (25) من الولايات المتحدة أن تقوم نيابة عن القوة المتعددة الجنسيات بتقديم تقرير عن جهودهم المبذولة، وما تحرزه من تقدم، وذلك مرة كل ستة أشهر على الأقل (القرار رقم 1511، لعام 2003).

3. **القرار رقم (1546) والمؤرخ في 8/6/ 2004:** في ديباجة القرار يتطلع مجلس الأمن إلى إنهاء الاحتلال، وتولي حكومة عراقية مؤقتة مستقلة وتامة السيادة المسؤولية كاملة بحلول 2004/6/30 (المادة 2)، وأحيط علمًا بحل مجلس الحكم، وأقر طلب رئيس وزراء حكومة

العراق المؤقتة بالإبقاء على القوة المتعددة الجنسيات برسالته المؤرخة 2004/6/5، وأشار في المادة (9) من القرار إلى وجود القوة المتعددة الجنسيات هو بناء على طلب حكومة العراق المؤقتة لذا فإنه يعيد تأكيد التفويض الممنوح لها (القرار رقم 1546، لعام 2004).

وفي المادة (12) من القرار نفسه قرر مجلس الأمن استعراض ولاية القوة المتعددة الجنسيات بناءً على طلب حكومة العراق أو بعد مضي اثني عشر شهرًا من تأريخ اتخاذ هذا القرار على أن تنتهي ولاية القوة المتعددة الجنسيات لدى اكتمال العملية، والمادة (4) منه والتي تضمنت الجدول الزمني المقترح للانتقال السياسي للعراق إلى الحكم الديمقراطي، ومنه تشكيل حكومة مؤقتة بحلول 2004/6/30، ثم عقد مؤتمر وطني، وإجراء انتخابات ديمقراطية بحلول 11/31/ 2004 لتشكيل جمعية وطنية انتقالية. ومن ثم، لتشكيل حكومة انتقالية للعراق وصياغة دستور دائم.

وبالتالي، قيام حكومة منتخبة دستورياً بحلول 2005/11/31. ورفع مجلس الأمن في المادة (21) منه حظر بيع وتوريد للأسلحة والعتاد، كما وطلب من الولايات المتحدة الأمريكية في المادة (31) من القرار أن تقوم نيابة عن القوة المتعددة الجنسيات بتقديم تقرير عن جهودهما المبذولة، وما تحرزه من تقدم في غضون ثلاثة أشهر وتقرير كل ستة أشهر بعد ذلك (عبد ربه، 2005: 107).

4. **القرار رقم (1723) والمؤرخ في 2006/11/28:** في ديباجة القرار رحب مجلس الأمن بتشكيل حكومة وحدة وطنية، وتطلع المجلس إلى اليوم الذي تتولى فيه القوات العراقية كامل المسؤولية عن حفظ الأمن والاستقرار، بما يسمح بإنهاء ولاية القوة المتعددة الجنسيات في العراق، وأُقر طلب رئيس وزراء حكومة العراق المؤقتة بالإبقاء على القوة المتعددة الجنسيات في 11/ 11/ 2006 (القرار رقم (1723) لعام 2006).

أما في المادة (6) من القرار، فقد طلب مجلس الأمن من الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم نيابة عن القوة المتعددة الجنسيات بتقديم تقرير فصلي عن جهودهما المبذولة (الحسيني، 2006: 123).

5. **القرار رقم (1762) والمؤرخ في 2007/6/29:** قرر مجلس الأمن في المادة (1) من القرار إنهاء ولاية لجنة UNMOVIC وفريق INVO التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق IAEA.

6. **القرار رقم (1790) والمؤرخ في 2007/12/18:** تطلع مجلس الأمن إلى اليوم الذي تتولى فيه القوات العراقية كامل المسؤولية عن حفظ الأمن والاستقرار مما يسمح بإنجاز ولاية القوة

المتعددة الجنسية وإنهاء وجودها في العراق، وأُقر طلب رئيس وزراء حكومة العراق بالإبقاء على القوة المتعددة الجنسية، ويقر بعزم حكومة العراق على تحمل كامل المسؤولية عن توفير الأمن للبلد وللشعب العراقي، وإذ يحيط علمًا بكل ما ورد في تلك الرسالة، بما في ذلك الإفادة بأن حكومة العراق تعتبر أن هذا هو طلبها الأخير لمجلس الأمن بتمديد ولاية القوة المتعددة الجنسية، ويقر مجلس الأمن بأهمية موافقة حكومة العراق ذات السيادة على وجودها (القرار رقم 1762 لعام 2007).

وقرر مجلس الأمن في المادة (1) من القرار تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسية حتى 2008/12/31، وفي المادة (2) من القرار استعرض ولاية القوة المتعددة الجنسية عندما تطلب حكومة العراق ذلك أو في موعد لا يتجاوز 2008/6/15م، ويعلن أنه سينهي هذه الولاية في وقت أقرب إذا طلبت حكومة العراق ذلك، وفي المادة (5) من القرار طلب مجلس الأمن من الولايات المتحدة الأمريكية أن تواصل نيابة عن القوة المتعددة الجنسية بتقديم تقرير فصلي إليه عما تبذله هذه القوة وعن جهودهما المبذولة وما تحرزه من تقدم (الزغبي، سابق: 28).

7. **القرار رقم (1859) الصادر في 2008/12/22:** اتخذ مجلس الأمن القرار رقم (1859/ 2008) بجلسته رقم (6059) المعقودة في 2008/12/22، ومن أهم ما تضمنه هذا القرار المهم جدًّا، هو أنه رحب في ديباجته بجهود الحكومة العراقية المنتخبة ديمقراطيًّا، وعملها المتواصل في سبيل وجود عراق اتحادي ديمقراطي تعددي موحد تحظى فيه حقوق الإنسان بالاحترام الكامل، ولاحظ المجلس الرسالة الموجهة إليه من قبل رئيس وزراء العراق نوري المالكي بتاريخ 2008/12/7، التي أكد فيها التزام العراق بالعيش في سلام مع دول الجوار بما يساهم في تعزيز أمن واستقرار المنطقة (القرار رقم (1859) لعام 2008)، وأدرك المجلس انتهاء ولاية القوات المتعددة الجنسية في 2008/12/31، وسلم المجلس بالتطورات الإيجابية التي استمرت في العراق، وأقر بأن الحالة التي يعيشها العراق حاليًّا تختلف كثيرًا عن الحالة وقت اتخاذ القرار 661/ 1990.

وقرر المجلس في المادة (1) من القرار أن يمدد حتى 2009/12/31م الترتيبات المحددة في الفقرة 20 من القرار 1483/ 2003م بشأن إيداع العائدات المتأتية من مبيعات صادرات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي في صندوق تنمية العراق، وفي المادة (5) قرر إعادة النظر في

القرارات المتصلة بالعراق على وجه التحديد، بادئًا بالقرار 661/ 1990، وطلب من الأمين العام أن يقدم بعد التشاور مع العراق تقريرًا عن حقائق ذات صلة في الإجراءات المطلوبة لكي يستعيد العراق مكانته الدولية التي كان يتبوأها (عبد ربه، سابق: 107).

- **قرارات سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق عام 2003**

أصدر مدير سلطة الائتلاف المؤقتة نظامًا لسلطة الائتلاف المؤقتة رقم (1) جاء فيه: "وفقًا لصلاحياتي كمدير لسلطة الائتلاف المؤقتة، وانسجامًا مع قرارات مجلس الأمن بما فيها القرار رقم 1483/ 2003، وبناءً على قوانين وأعراف الحرب"، أعلن بموجب ذلك ما يلي:

- تمارس السلطة الائتلافية المؤقتة سلطات الحكومة مؤقتًا من أجل إدارة شؤون العراق بفعالية خلال فترة الإدارة الانتقالية بُغية استعادة أوضاع الأمن والاستقرار، وإيجاد الظروف التي تمكن شعب العراق من تحديد مستقبله السياسي بحرية، كما تقوم بتحسين وتعزيز الجهود المبذولة لإعادة بناء وتأسيس المؤسسات الوطنية والمحلية الرامية لتمثيل فئات الشعب، وتسهيل الجهود المبذولة لإنعاش النظام الاقتصادي، وإعادة البناء وتحقيق التنمية القابلة للاستمرار (كريم، 2006: 174).
- يعهد إلى السلطة الائتلافية المؤقتة ممارسة جميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية اللازمة لتحقيق أهدافها، وذلك بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرار 1483/ 2003 والقوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، ويتولى مدير سلطة الائتلاف المؤقتة ممارسة تلك السلطات (Beter, 2004: 33).

ونشير هنا إلى انتهاج الولايات المتحدة الأمريكية ما أسمته "الدفاع عن النفس الوقائي" والذي يشمل أي دولة تساعد الإرهابيين أو تحاول تطوير أسلحة الدمار الشامل، ومن هنا أدخلت العراق من ضمنها، بادعاء أن نظامها الحاكم يدعم تنظيم القاعدة، ويملك أسلحة الدمار الشامل، ومن ثم فإن الولايات المتحدة هي من تحدد من الدولة التي يحتمل أن تشكل خطرًا عليها، ومتى تقوم بالهجوم عليها، وعدم التقيد بالقيود التي يفرضها القانون الدولي على استعمال القوة، وما يترتب على الولايات المتحدة بريطانيا المسؤولية المدنية على قيامها بغزو العراق متمثلة بدفع تعويضات له على جميع الأضرار التي أصابت الأجهزة الرسمية العراقية ويشمل ذلك أسلحة الجيش العراقي ومعداته، وكذلك تعويض القتلى والمصابين جراء الغزو بما فيهم أفراد المقاومة العراقية وتدمير للممتلكات الشخصية

والتشريد، نتيجة انتهاكات المواثيق الدولية، فموقف الأمم المتحدة من عمليات التدخل الإنساني في ظل المتغيرات الدولية الجديدة هو سيطرة القطب الأوحد على قرارات الأمم المتحدة التي أصبحت بمثابة الغطاء لتبرير التدخلات في شؤون الدول الأخرى، ومحاولة إضفاء نوع من الشرعية على هذا التدخل من خلال التأثير على منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن على وجه الخصوص (أبو الفضل، 2004: 107-108).

- **موقف مجلس الأمن من مذكرات العراق لوقف الاعتداء عليه**

بالرغم من إرسال العراق مذكرات إلى الأمين العام للمنظمة ومجلس الأمن لوقف الاعتداء على سيادته ولم يتخذوا بالمقابل أي تدابير تحفظ الأمن والسلم الدوليين ردًّا على أعمال العدوان المسلح التي يتعرض لها، ومرت جميع هذه العمليات المنتهكة لحقوق الدول المستقلة دون أن ينظر مجلس الأمن في أسبابها وظروفها ومعرفة المسؤول عنها (عبد الفتاح ، 2006: 109).

كما أن غياب الأمم المتحدة في الإشراف على هذا التدخل فقد استخدمت عبارة قيادة الأمم المتحدة لأغراض إضفاء الشرعية الدولية، ولكن القيادة في حقيقة الأمر كانت للولايات المتحدة الأمريكية أو الحلف الأطلسي، وأيضًا التباطؤ الذي اتسمت به هذه العملية والذي فسر صحة ما ندعيه في تبني الدبلوماسية الأمريكية سياسة الكيل بمكيالين في اتخاذ مواقف حاسمة لوقف عمليات الإبادة والتطهير العرقي ضد شعب جمهورية البوسنة والهرسك مقارنة بالتدخل السريع في العراق والصومال، وموقفها من انتهاكات إسرائيل إزاء الشعب الفلسطيني (أبو عامود، 2005: 34).

وفي هذا السياق، عرف (ستوول) التدخل بأنه قد يكون شرعيًّا كما قد يكون غير شرعي، أو أنه يساهم في تسوية الصراعات الدولية وتهدئة بؤر التوتر كما قد يساهم في إثارتها، مع تأكيده على أنه لا يخرج عن كونه سلوكًا خارجيًّا يستهدف الشؤون الداخلية للدولة (فهمي، 2006: 78).

ولقد صرح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بعد احتلال العراق بقوله: أن الغزو كان منافيًا لميثاق الأمم المتحدة، ولكنه قالها بعد أن قامت أمريكا وبريطانيا بغزو العراق وتدميره، فموقف المنظمة كان سلبيًّا في قضية احتلال العراق، وسياسات الولايات المتحدة الأمريكية وحليفتها بريطانيا ساهمت بدور كبير في إضعاف دور المنظمة الدولية في التعامل مع الأزمات الدولية (حسيب، 2004: 149).

وبذلك، فإنه يجب على أية هيئة دولية ألا تسمح لنفسها بأن تُستخدم لإضفاء الشرعية فيما يخص قراراتها، وأن تعيد تعريف نفسها وأهدافها التي تتضمن قواعد راسخة لكي تحكم نفسها كمنظمة مستقلة ذات أعضاء مستقلين، وعليها أن ترسخ القواعد التي تتصدى للأفعال غير القانونية وتكبحها، وأيضًا أن تعد الأعمال غير الأخلاقية غير قانونية، وهذا ممكن إذا امتلكت معايير الأخلاقيات الدولية لفعل ذلك فضلاً عن إرادتها السياسية (المرجع السابق: 190).

وبذلك، فإنه لا يجوز للمجلس التخلي عن أحكام القانون الدولي ذات الطابع الإنساني البحت، ولا يمكن في أية حال من الأحوال افتراض أي خروج عن القانون الدولي أو القانون الدولي الإنساني، ولم يقدم مجلس الأمن إطلاقًا على التحلل من قانون الاحتلال في حالة احتلال العراق منذ عام 2003، فقانون الاحتلال يقوم على مبدأ الحفاظ على الوضع الراهن في أراضٍ محتلة لحين عودة السيادة الشرعية، وهذا خيار تنظيمي يهدف إلى ما يحقق تقرير المصير لدى السكان الأصليين في تلك الأراضي (البيومي، 2007: 83).

وفقًا لهانز مورجانثو تجد الدول منفعة بالتدخل في شؤون دول أخرى لتحقيق مصالحها، كما أكد جيمس روزنو على أن السعي لتغيير البنية السياسية الداخلية للدول المستهدفة هو أساس أي تدخل خارجي، فحيثما تعجز الهياكل السياسية غير الملائمة عن توفير انتقال منظم للسلطة، ويتم التلاعب بالسكان غير الراضين والضعفاء، ويؤدي التنافس على الموارد النادرة إلى رفع حدة الغضب والحرمان لدى السكان الذين يرزحون تحت وطأة الفقر سوف يستمر الصراع المسلح في الاشتعال، فهذه العناصر تؤجج العنف داخل الدول أو في ما بينها مستعينة بأعداد لا متناهية من تهديدات بأنواع من الأسلحة الجاهزة للاستعمال في جميع أنحاء العالم، وتنتج عنها آلام بشرية شاملة النطاق وتدمير حياة الشعوب ككل في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وهذا ما حدث في أفغانستان والعراق (النصراوي، 1999: 111).

وبالتالي، فلقد كان الغزو الأنجلو أمريكي المنفرد على العراق بعيدًا عن منظمة الأمم المتحدة وبالتخطي لمجلس الأمن من الجهة الدولية الوحيدة المعنية باستخدام القوة في العلاقات الدولية طبقًا للفصل السابع ونظام الأمن الجماعي هو بمثابة انعكاس لفقدان مصداقية الأمم المتحدة ومأزق كبير وتراجع لدورها في حفظ السلم والأمن الدوليين (المرجع السابق: 211).

ونشير هنا إلى موقف الأمم المتحدة الصامت تجاه سياسات الولايات المتحدة الأمريكية المنتهكة للشرعية الدولية ولميثاق الأمم المتحدة ومبادئها، بل وتزكية تلك السياسات وتدعيمها كما حدث في الحرب على أفغانستان 2001، ثم تجاه الحرب على العراق التي شنتها الولايات المتحدة في مارس 2003، وما رافقها من انتهاكات لحقوق الإنسان وتدمير وقتل باستخدام أفتك أنواع الأسلحة المحرمة دوليًا كالأسلحة الكيماوية والقنابل العنقودية.

وصرح كوفي عنان في سبتمبر 2004 بأن الحرب الأمريكية على العراق غير مشروعية، ولكن بعد أكثر من عام ونصف على شن هذه الحرب ودون المستوى المطلوب، وبعد غزو العراق ورفع الحصار والعقوبات المفروضة عليه تغيرت طبيعة القرارات المتخذة بخصوصه (سمونز، 2007: 209).

ومن المفارقة أن تنتهي الأمم المتحدة بمجرد الاحتلال الأمريكي للعراق من بث مسألتين استغرقتا كثيرًا من الجهد والوثائق، وهما: فرض الجزاءات الدولية على العراق ومسألة حقوق الإنسان في العراق، الأمر الذي يفرض أكثر من تساؤل عن مصداقية مسيرة الأمم المتحدة تجاه العراق، والتي لها دور كبير في تنظيم المجتمع الدولي، من خلال وضعها قواعد عامة ومجردة تعترف بها الدول بوصفها قواعد قانونية ملزمة للسلوك المستقبلي (مسعد، 2006: 38).

ويتفق الفقه الدولي على أن ميثاق الأمم المتحدة أعلى في إلزامه للدول من الاتفاقات الأخرى، الأمر الذي رتب النتائج الآتية:

أ- إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة، وفقًا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة في التزاماتهم بالميثاق (الأشعل، 2004: 25).

ب- تمتد القوة الملزمة للميثاق لتشمل الدول غير الأعضاء (م 6/2) بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين (المرجع السابق، ص 29).

وهكذا، تعتبر أحكام ميثاق الأمم المتحدة من أهم قواعد القانون الدولي وأسماها، وهي قواعد آمرة لذلك يتعين عدم مخالفتها من الجميع، ولمعرفة مدى التزام الولايات المتحدة بميثاق الأمم المتحدة فإن تدخلها، ومن ثم احتلالها للعراق، قد أعطت مؤشرًا واضحًا على عدم التزامها بميثاق الأمم المتحدة. ومن الطبيعي القول إن هذا الأمر ينطوي على مخاطر متعددة كون الولايات المتحدة الأمريكية نفسها

تعد إحدى الدول الضامنة للميثاق وتطبيقه على الأقل من زاوية النظر الخاصة بنظام الأمن الجماعي، أو من زاوية النظر المتعلقة بتعديل الميثاق وتجديد الأمم المتحدة (فاروق، 2004: 112).

ويمكن تحديد إلى أي مدى خالفت الولايات المتحدة الأمريكية الميثاق كما يلي:

1. **الديباجة:** تتضمن أن الولايات المتحدة الأمريكية عرضت الشعب العراقي لويلات الحرب أكثر من مرة سواء أكانت بصورة مباشرة أي العمليات العسكرية أم بصورة غير مباشرة أو الويلات الناجمة عن إفرازات الحرب نفسها لفترة ما بعدها، ولم تحترم الولايات المتحدة الأمريكية القانون الدولي (Michael, 2008:9)
2. **المادة (1) مقاصد الأمم المتحدة:** خرقت الولايات المتحدة الأمريكية المقصد الأول من مقاصد منظمة الأمم المتحدة باتخاذها تدابير منفردة دون الحصول على موافقة مجلس الأمن التابع لهذه المنظمة الدولية الشاملة (عبد الله، 2005: 78).
3. **المادة (2) مبادئ الأمم المتحدة:** لقد خرقت الولايات المتحدة الأمريكية خرقًا جوهريًّا لمجموعة من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وهي تتعامل مع مختلف جوانب الملف العراقي، ويمكن بيان تلك المبادئ كما يأتي:

أ- **المبدأ الأول:** عندما انتهكت سيادة العراق بغزوه واحتلاله، فإن الاحتلال يمثل أوضح الأعمال التي لها تأثير واضح على سيادة الدولة المحتلة؛ لأنها ستكون على الأقل دولة منقوصة السيادة (المرجع السابق: 89).

ب- **المبدأ الثالث:** عندما استخدمت الوسائل العسكرية بدلاً من الاستمرار في استخدام مختلف الوسائل السلمية في حل مشاكل الملف العراقي، ومن ثم، إسقاط النظام السياسي، وهذا يعني عدم اعتماد مبدأ سلم التصعيد في الصراع الدولي القائم بين الطرفين، مما يؤكد وجود نية مبيتة للإسراع في تحقيق الفعل العسكري خدمة لمصالح وأهداف سياسية واقتصادية بالدرجة الأساس (مصطفى، 2005: 26).

ج- **المبدأ الرابع:** عندما هددت باستخدام القوة واستخدمتها فعليًّا ضد العراق وأزالت استقلاله السياسي، ومثل ذلك الأمر تطورًا خطيرًا في العلاقات الدولية، تجسد في إزالة الأنظمة السياسية المناهضة للولايات المتحدة الأمريكية بالقوة العسكرية، رغم آثاره السلبية أو الإيجابية على الأمن والسلم الدوليين (كريم، 2008: 22).

د- **المبدأ السابع:** عندما تدخلت بالشؤون الداخلية العراقية سواء أكان ذلك قبل أو بعد إسقاط نظامه السياسي، ونذكر هنا دور سلطة الائتلاف المؤقتة التي اتخذت الكثير من القرارات الحاسمة والمؤثرة على مصير الشعب والدولة في العراق، فعلى سبيل المثال قيامها بإصدار دستور للعراق سمي بقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية عام 2004، فضلاً عن التواجد العسكري الأمريكي المباشر في العراق كأبرز الأمثلة الصارخة على ذلك التدخل (يوسف، 2006: 72).

4. **المادة (24- أ) من الميثاق:** عهد أعضاء منظمة الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالقيام بواجباته التي تفرضها التبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، وكنتيجة مترتبة على ذلك، فإن الولايات المتحدة قد خالفت أيضًا نصوص الفصلين السادس (في حل المنازعات حلاً سلميًا المواد 33- 38)، والسابع (فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان المواد 39- 51) من الميثاق.

وبالتالي، كان العراق في حالة دفاع شرعي عن النفس ضد هجوم مسلح معلن تحت سمع وبصر مجلس الأمن مما يعكس سطوة القوة الأمريكية حتى أجبرت الأمم المتحدة على التخلي عن مسؤوليتها في حفظ السلم والأمن الدوليين. فلم تدين العدوان ولم تعلق عليه، ومن ثم لجأت سلطات الاحتلال إلى اختلاق ذريعة ثانية مفادها أن الهدف من الحرب هو التخلص من نظام شمولي كان يحكم العراق، وهذه الذريعة جاءت متعارضة مع قرار مجلس الأمن رقم 1441 في 8 نوفمبر 2002 الذي لم ينص على ذلك.

ومن جهة أخرى، جاءت متعارضة مع المقاصد ومبادئ الأمم المتحدة التي نصت عليها المادتان الأولى والثانية من الميثاق بعدم استخدام القوة وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، كما انتهكت قوات الاحتلال للعراق المواد من (59-13) من اتفاقيات لاهاي سنة 1908 التي تحدد الأطر القانونية للسلطة العسكرية على أراضي الدولة المحتلة، والقاضية بأن الاحتلال لا يؤدي إلى تعديل الهيكل السياسي للدولة الواقعة تحت الاحتلال ويظل رئيس الدولة الشرعي محتفظًا بممارسة اختصاصاته (المحمدي، 2005: 47).

5. **القرار (1441) الصادر في 8/11/ 2002:** تم اتهام العراق في المادة (1) من القرار وبشكل واضح بأنه كان وما زال في حالة انتهاك مادي لكافة تعهداته التي نصت عليها قرارات المجلس،

ولا سيما من خلال عدم التعاون مع مفتشي الأمم المتحدة والوكالة ولاستكمال الأعمال المطلوبة بموجب المواد (13–8) من القرار 687/ 1991، كما قرر المجلس في المادة (4) إن البيانات الزائفة المقدمة من قبل العراق سوف يعد تماديًا في حالة الانتهاك المادي لتعهداته (عطا الله، 2009: 68).

وجدير بالذكر أنه قد تم اتهام العراق في المادة (7) منه بأنه كان سبب التعطيل المطول لوجود لجنة التفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعليه من أجل أن يقوما باستكمال أعمالهم، فإن المجلس منحهما سلطات إضافية تكون ملزمة على العراق، ولقد تقرر على العراق في المادة (8) منه ألا يقوم بأي أعمال عدائية تهدد مباشرة أي ممثل أو فرد للأمم المتحدة والوكالة أو أي دولة من الأعضاء التي ساهمت في التوصل إلى أي من قرارات مجلس الأمن. وطالب مجلس الأمن العراق – وفقًا للمادة (9) – التعاون الفوري غير المشروط والفعال مع لجنة التفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي منح فيه العراق الفرصة الأخيرة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وقام العراق باستقبال المفتشين الدوليين للبحث عن أسلحة الدمار الشامل، ولكن الإدارة الأمريكية طلبت منهم مغادرة العراق فورًا وقامت بغزوه بتاريخ 3/20/ 2003 (جميل، 2010: 58).

6. **المادة (25) من الميثاق:** إن الولايات المتحدة لم تنفذ قرار غالبية أعضاء مجلس الأمن بعدم استخدام الوسائل العسكرية، ولم يصدر قرار من المجلس يجيز ذلك الاستخدام، وكدليل على عدم قناعة المجلس بالفعل العسكري الأمريكي والبريطاني إزاء العراق، فقد وصفهما في القرارات اللاحقة بقوتي الاحتلال، كما جاء في قرار مجلس الأمن رقم (1483) والمؤرخ في 22 مايو 2003م، لاحظ مجلس الأمن الرسالة الموجهة إلى رئيسه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، وسلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة هي سلطة الائتلاف المؤقتة.

ولقد أيد مجلس الأمن قيام الشعب العراقي تكوين إدارة عراقية مؤقتة، وأكد مجلس الأمن على أهمية إنشاء حكومة عراقية ممثلة للشعب معترف بها دوليًا، وطلب مجلس الأمن من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة إبلاغه عن جهودها المبذولة بموجب هذا القرار (المبيضين، 2012: 109).

وإجمالاً، لم تكن الأمم المتحدة كمنظمة دولية أية استقلالية بقراراتها تجاه العراق، بل كانت تتبع المسيطرين عليها، فقد بلغ عدد قرارات مجلس الأمن الصادرة إزاء العراق (75) قرارًا منذ عام 1990 حتى عام 2008 (قصاب، 2008: 151).

المحور الثاني

رؤية تقويمية لدور الأمم المتحدة في إدارة أزمة الخليج الثالثة 2003

لقد تمثلت عدم مشروعية الحرب على العراق عام 2003 بدايةً في انتهاك كلٍّ من الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك بريطانيا، لأهم قواعد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه – باعتباره مصدرًا أساسيًّا من مصادر القانون الدولي، وأن الأحكام الواردة فيه ملزمة للدول الأعضاء كافة – ومن الضرورة بمكان إيضاح أهم صور انتهاكات الولايات المتحدة وبريطانيا لبنود وأحكام الميثاق من أجل تبرير عدوانهما العسكري ضد العراق واحتلاله، ونتناول ذلك تفصيلاً في إطار انتهاك عدد من المبادئ الراسخة، وذلك على النحو التالي:

- **المبدأ الأول: تحريم الحرب وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية**

تضمن ميثاق الأمم المتحدة هذا المبدأ من ديباجته، وفقا للفقرتين الأولى "جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى، عن تصميم الدول الأعضاء على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف"، والرابعة "جاء في الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، عن عزم الدول الأعضاء ألا تستخدم القوة في غير المصلحة المشتركة. وهذا هو روح الميثاق، إنقاذ الإنسانية من ويلات الحروب وعدم استخدام القوات المسلحة". كما حدد الفصل السابع من الميثاق الأحكام التي في إطارها يمكن اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، وأكد أن لمجلس الأمن – وحده– السلطة لتقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، وإذا ما قرر المجلس ذلك؛ يقدم توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقًا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما (أبو العلا، 2005، القصاب، 2005: 56).

- **المبدأ الثاني: الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس**

تعد القاعدة العامة هي تحريم اللجوء إلى استخدام القوة، أما الاستثناء فهو مشروعيتها في حدود ما نصت عليه المادة 51 (1)، وهذا الاستثناء مقيد إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة

لحفظ السلم والأمن الدوليين (R. Alkadiri, 2002: 209). ولقد جاءت الحرب على العراق، ومن ثم احتلاله في إطار ممارسته الولايات المتحدة لمبدأ "الضربة الاستباقية" بعد أحداث 11 سبتمبر 2011، علمًا أن اللجوء لتطبيق هذا المبدأ يعد من المحرمات الدولية؛ ولأن ممارسة مفهوم الضربة الاستباقية أو الحرب الاستباقية أو حق الدفاع الوقائي عن النفس هي من المحظورات في القانون الدولي العام، الأمر الذي يجعلها تناقض ميثاق الأمم المتحدة، وتخلق حالة من الاضطراب على صعيد علاقات الدول مع بعضها (الحسيب، 2004: 103).

- **المبدأ الثالث: عدم جواز استخدام القوة أحاديًا**

يعد اللجوء الانفرادي لاستخدام القوة هنا محرمًا في ظل القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا يتم استخدام القوة إلا وفق آليات الأمم المتحدة، وما كان دون ذلك يعد خرقًا للفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة (Bol, 2004: 232)

- **المبدأ الرابع: حل المنازعات بالطرائق السلمية**

لقد جاءت الحرب الأمريكية – البريطانية على العراق منتهكة لأهم مبدأ من المبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وهو حل المنازعات المسلحة بالطرائق السلمية (مطر، 2003: 87)، إذ لم تقم هذه الدول باللجوء إلى أي من وسائل هذا المبدأ لحل الصراع سلميًّا مع العراق، ومن أهم هذه الوسائل التوسط الدولي، فضلاً عن أنها لم تسنح الفرصة الكافية لفرق التفتيش إثبات امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، ومن ثم، فإن عدم لجوء هذه الدول لهذه الوسائل وللجوء المباشر إلى استخدام القوة يعد انتهاكًا سافرًا وغير شرعي لميثاق الأمم المتحدة (رفعت، 2007: 167).

- **المبدأ الخامس تشكيل تحالف خارج الأمم المتحدة**

لإضفاء نوع من الشرعية الإعلامية على أهدافها ومخططاتها التي رمت لشن الحرب على العراق قامت الولايات المتحدة وبريطانيا بإنشاء تحالفات دولية خارج إطار ومظلة الأمم المتحدة من أجل القيام بعمل غير قانوني أو غير شرعي. هذا العمل يعد مخالفًا لروح أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعده التي تحرم ذلك، وهذا التصرف يمثل انتهاكًا واضحًا لهذه القواعد، وفيه تجاهل صارخ للميثاق والقانون الدولي باعتبار أن هذه الدول تحاول فرض إدارتها خارج أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها (ناهوري، **2007: 198**).

- **المبدأ السادس: التدخل في الشؤون الداخلية**

حرم القانون الدولي على الدول التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ومهما كانت الأسباب التي أعطت أحكام هذا القانون وقواعده الحق للشعب فقط في ممارسة حق التغيير واختيار النظم التي تناسبه دون تدخل من الغير، وألزم ميثاق الأمم المتحدة الدول باحترام سيادة الدول الأخرى، وبعدم التدخل في شؤونها الداخلية وبعدم استخدام القوى ضدها (المرجع السابق، ص 200).

- **المبدأ السابع: الثبات على المبدأ**

يؤكد ميثاق الأمم المتحدة مبدأ المساواة بين الدول كبيرها وصغيرها، وأن المنظمة الدولية نفسها تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول جميعها (الفقرة 1 من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة). وجاءت الحرب على العراق لتثبت أن الولايات المتحدة الأمريكية وحليفتها بريطانيا لم تلتزم بتطبيق هذا المبدأ، إذ إن سياسة الكيل بمكيالين نهج حكمها وسياساتهما على الصعيد الخارجي، إذ تعاملت هذه الدول مع الحالة العراقية بسياسة الكيل بمكيالين، ففي الوقت الذي شنت فيه الحرب على العراق واحتلته، نجدها تتعامل بدبلوماسية مرنة مع كوريا الشمالية، ومع إيران، وفي الوقت الذي تغض فيه الطرف عن إسرائيل التي تنتهك بممارساتها– القانون الدولي– وتشكل تهديدًا عمليًّا ليس فقط لدولة فلسطين، بل لمنطقة الشرق الأوسط، وللعالم كله.

- **المبدأ الثامن: عدم شرعية العدوان**

يعد العدوان ضد أية دولة مستقلة ذات سيادة إهانة لميثاق الأمم المتحدة وفي تعريفها للعدوان أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه يعني: "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو ضد سلامتها الإقليمية أو ضد استقلالها السياسي" (حسيب، 2008: 34، 40). وبما أن العدوان يعد من أخطر الجرائم الدولية نظرًا لكون هدفه هو سلام الشعوب وأمنها – تلك القاعدة التي تتطور عليها علاقات طبيعية بين الدول – وبناء عليه، فإن المكاسب والمزايا الناتجة من العدوان لا يمكن أن تعد مشروعة، ولا يمكن الاعتراف بنتائجها. ولقد شكلت الحرب الأمريكية البريطانية عدوانًا آثمًا على سيادة واستقلال العراق يرتب عليها تبعات هذا العدوان، وهي بهذا العدوان تكون قد انتهكت مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة التي تحرم جميع أشكاله (الهزاط، 2004).

ومما تقدم نخلص إلى أن عدم قانونية وشرعية الحرب الأمريكية – البريطانية ضد العراق، وبالتالي، عدم مشروعية الحرب والاحتلال يرتب على تلك الدول مسئولية الدولية الكاملة عن عدوانها،

والالتزام بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن هذا العدوان، ومن ثَمَّ، فلأن استخدام القوة العسكرية ضد العراق لم يكن تنفيذًا لقرار صادر من مجلس الأمن، ولم يكن كذلك، دفاعًا مشروعًا عن النفس، فالعراق لم يعتد أو يشكل خطرًا أو تهديدًا للدول التي قامت، وأسهمت في ضربه واحتلاله. وطبقًا لميثاق الأمم المتحدة ولتعريف العدوان، تكون الإدارة الأمريكية قد خرقت وانتهكت المواثيق والقرارات الدولية، وارتكبت عدوانًا سافرًا على دولة عضو في الأمم المتحدة.

خاتمة

تناول البحث بالدراسة والتحليل والتقويم موضوع دور الأمم المتحدة أثناء الغزو الأمريكي للعراق 2003، وتوصل الباحث إلى محدودية دور الأمم المتحدة في الحرب على العراق عام 2003، والذي اقتصر على مسألة نزع السلاح النووي فقط، وهو دور تعرفه الأمم المتحدة للمرة الأولى. أما ما قامت به الأمم المتحدة من تدخل إنساني أثناء حرب العراق عام 2003، ومساعدة جرحى ولاجئين عراقيين فلا يعدو أن يكون أكثر من عمل إنساني دولي تستطيع أي منظمة حقوق إنسان القيام به، ولكن هذا الدور لا يسمو ليكون ممثلاً لميثاق ومبادئ المنظمة الدولية الوحيدة المنوطة بحفظ السلم والأمن الدوليين. وإجمالاً يتعين التأكيد على الملاحظات الختامية التالية.

- لم تستطع الأمم المتحدة بكل أعضائها وهياكلها أن تتخذ خطوات دون الولايات المتحدة الأمريكية، وصارت مجرد أداة تنفيذية لها لصبغ الشرعية الدولية على الغزو الأنجلو أمريكي على العراق وإسقاط نظامه.
- تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية الدولية نتيجة الإخلال بقواعد نظامها القانوني، والتزاماتها التعاقدية، كما تتحمل المسؤولية عما ارتكبت من أخطاء بصدد ممارستها من خلال أجهزتها وسلطاتها، وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم؛ فقد ألحقت الحرب الأمريكية على العراق في عام 2003 ضررًا كبيرًا بميثاق الأمم المتحدة، فلم تعد هذه المنظمة تلك الهيئة التي أراد لها العالم أن تكون راعية للسلم والأمن الدوليين، وملاذ الدول الضعيفة في مواجهة الدول الكبرى.
- يمكننا القول إن استخدام القوة المسلحة ضد العراق في إبريل عام 2003، يُعد تجاوزًا لمجلس الأمن، عدوانًا مسلحًا ضد دولة ذات سيادة وعضو في الأمم المتحدة، وكانت هذه هي المرة

الأولى في تاريخ المجلس أن يقر باحتلال دولة كبرى لدولة أخرى، وهذا ما قرره بموجب القرار 2003/1483.

- اتضح ضعف دور الأمم المتحدة خلال إدارتها لأزمة العراق 2003، وتخليها عن مسؤولياتها الدولية؛ وهذا دليل واضح على هيمنة الولايات المتحدة على نشاطات المنظمة الدولية، حيث انفردت بصناعة القرارات كيفما تشاء، وقامت بتنفيذ القرارات الصادرة بحق العراق من دون رقابة. وفي تعسف في استخدام تلك الصلاحيات حيث يتجاوز هدف تحقيق السلم والأمن الدوليين إلى حد خدمة لمصلحة دولة بذاتها.
- خالفت الحرب الأمريكية على العراق للمبادئ العامة في القانون الدولي وخاصة مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية الواردة في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة والذي استقر الرأي على اعتباره قاعدة آمرة لا يجوز الخروج عليها إلا في حالتين فقط هما ما ورد في المادة 42 من الميثاق بشأن التخويل باستخدام القوة، وكذلك، ما جاءت به المادة 51 من تنظيم لحق الدفاع الشرعي في صورته الحديثة التي تتفق مع روح الميثاق ومبادئ القانون الدولي.
- يُعد استخدام القوة المسلحة ضد العراق في إبريل عام 2003، تجاوزًا لمجلس الأمن، ومن دون ترخيص من قبله، الأمر الذي اعتبر فيه العمل العسكري الأمريكي ضد العراق عدوانًا مسلحًا ضد دولة ذات سيادة وعضو في الأمم المتحدة، وكانت هذه هي المرة الأولى في تاريخ المجلس أن يقر باحتلال دولة كبرى لدولة أخرى، وهذا ما قرره بموجب القرار 2003/1483. ولذلك، نرى أن هذا القرار غير شرعي لمخالفته قواعد القانون الدولي الآمرة، وهما مبدأي عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، وحظر استخدام القوة.
- وكذلك، أصدرت الأمم المتحدة القرار رقم (1511)، وهو ما قام بدوره بإنشاء قوات متعددة الجنسيات وهذا من الناحية النظرية، أما في الواقع فإنه حول تغيير تسمية قوات الاحتلال إلى قوات متعددة الجنسيات وإبقاء قيادتها للولايات المتحدة، بينما كان من المفترض بالمجلس أن يعطي قيادتها للأمم المتحدة ثم أصدر المجلس القرار رقم (1546) الذي قرر بموجبه أن العراق سوف يشكل حكومة مؤقتة تتولي كامل السيادة والسلطة في (2004/6/30) وبهذا التاريخ سوف ينتهي الاحتلال، ويتم إلغاء سلطة الائتلاف المؤقتة، ولم يتحقق ذلك أيضًا.

- وبهذا، أثبتت حرب العراق 2003، أن منظمة الأمم المتحدة لا تستحق المسئولية التاريخية المنوطة بها، وأن ثمة شلل أصاب المنظمة بكافة هيئاتها، وأصبحت عاجزة عن تحقيق مقاصدها، بسبب أنها لم تستطع حماية أعضائها من سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية التي أصبحت تنفرد بصناعة القرارات كيفما تشاء.

وأخيرًا، من خلال تحليل دور الأمم المتحدة تجاه الأزمة العراقية (2003)، كشفت الدراسة عن العلاقة الجدلية في العلاقات الدولية بين القوة والشرعية الدولية، بمعنى أنه إذا ما استشعرت دولة كالولايات المتحدة الأمريكية بتفوقها على غيرها من حيث مقدرات القوة، فإنها تحاول بشتى الطرق تحقيق مصالحها (من خلال توظيف الأمم المتحدة) باسم الشرعية الدولية، بل إنها لا تتورع عن محاولة التعديل في هذه القواعد، وربما تلغيها وتنشئ قواعد جديدة.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

أ. الوثائق:

1. القرار رقم 1500، لعام 2003.
2. القرار رقم 1511، لعام 2003.
3. القرار رقم 1546، لعام 2004.
4. القرار رقم (1723) لعام 2006.
5. القرار رقم 1762 لعام 2007.
6. القرار رقم 1790 لعام 2007.

ب. الكتب

1. إبراهيم **شلبي، التنظيم الدولي**: دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، (بيروت، دار الجامعة، 1994).
2. أحمد عبد الله علي أبو العلا، **تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين**، (القاهرة، دار الكتب القانونية، 2005).
3. أحمد عبد الله، **تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين**، (القاهرة، دار الكتب القانونية، 2005).
4. أحمد يوسف، **احتلال العراق وتداعياته: عربيًا وإقليميًا ودوليًا**، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004).
5. باسل يوسف، **العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990–2005)**، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006).
6. باسم كريم، **مجلس الأمن والحرب على العراق عام 2003 دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب**، (عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، 2008).
7. بول بريمر، ترجمة: عمر الأيوبي، **عام قضيته في العراق: النضال لبناء غد مرجو**، (بيروت، دار الكتاب العربي، 2006).
8. جيف سمونز، **عراق المستقبل: السياسة الأمريكية في إعادة وتشكيل الشرق الأوسط**، (بيروت، دار الساني، 2007).
9. جيمس ناهوري، **الحرب والاحتلال في العراق**، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2007).
10. حسن عبد ربه، **الديمقراطية الأمريكية**، سلسلة مكتبة الأسرة، المشروع القومي للترجمة (774)، (القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، 2005)

11. حسنين المحمدي، **غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية**، (الإسكندرية، منشأة المعارف، 2005).

12. خير الحسيب، **مستقبل العراق، الاحتلال، المقاومة، التحرير والديمقراطية**، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004).

13. خير الدين الحسيب، **مستقبل العراق**، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004).

14. خير الدين حسيب، الحرب الأمريكية على العراق إلى أين، **المستقبل العربي**، العدد، 240، إبريل 2008.

15. رفعت أحمد، **على مذبح الاحتلال في العراق**، (القاهرة، مكتبة مدبولي، 2007).

16. رنا عطا الله، **الضربات الاستباقية**، (القاهرة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2009).

17. سليم مطر، **جدل الهويات: صراع الانتماء في العراق والشيعة الأوسط**، (بيروت، 2003).

18. السيد مصطفى، **تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي**، (القاهرة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

19. عباس النصراوي، ترجمة: سعيد عبد العزيز، **الاقتصاد العراقي، النفط، التنمية والحروب، التدمير، الآفاق، (1950-2010)**، (بيروت، دار الكنوز الأدبية، 1999).

20. عبد الخالق فاروق، **المقاومة العراقية ومستقبل النظام الدولي**، (القاهرة، إصدارات سطور، 2004).

21. عبد الله الأشعل، **مأساة العراق، البداية والنهاية**، (القاهرة، مؤسسة الطوبجي، 2004).

22. عبد الوهاب القصاب، **احتلال ما بعد الاستقلال: التداعيات الاستراتيجية للحرب الأمريكية على العراق**، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005).

23. عبد الوهاب قصاب، **التداعيات الإستراتيجية للحرب الأمريكية على العراق**، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 2005).

24. عدنان مهدي، **سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة**، (بغداد، دار الشؤون الثقافية، 2001).

25. علي جميل، **نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد**، (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010).

26. فتحي رضوان، **في الحرب والسلم**، (القاهرة، دار المعارف، 1964).

27. فرنسيس بويل، **مستقبل القانون الدولي والسياسة الخارجية الأمريكية**، مالطا، د.ت

28. ليث المبيضين، **الاحتلال الأمريكي للعراق من منظور الشرعية الدولية**، (عمان، ندار الحامد للنشر والتوزيع، 2012).

29. محمد الهزاط، وآخرون، **احتلال العراق، الأهداف، النتائج، المستقبل**، (بيروت، مركز الدراسات العربية 2004).

30. موسي الحسيني، **المقاومة العراقية والإرهاب الأمريكي المضاد**، (بيروت، دار الكنوز الأدبية، 2006).

ج. الدوريات

1. سالي البيومي، الحرب على الإرهاب كمبرر لانتهاك حقوق الإنسان، (**السياسة الدولية**، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، العدد (167)، يناير 2007).
2. سعد أبو عامود، في بناء الدولة الوطنية، **السياسة الدولية**، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، العدد (162)، أكتوبر 2005.
3. عمرو أبو الفضل، الحماية الدولية للمدنيين في العراق، **السياسة الدولية**، (مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، العدد (157)، يوليه 2004).
4. ماتياس غياور، الأكاذيب الأمريكية بشأن العراق، **الدستور الأردنية**، العدد 1424، 2004/2/21.
5. معتز عبد الفتاح، الديمقراطية العربية بين محددات الدخل وضغوط الخارج، **المستقبل العربي**، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (326)، أبريل 2006).
6. وليد فهمي، الولايات المتحدة والحرب على الإرهاب الجدل السياسي والقانوني، **السياسة الدولية**، (مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، العدد (166)، أكتوبر 2006).

د. الرسائل العلمية

1. باسم كريم، **مجلس الأمن والحرب على العراق عام 2003**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2006).
2. مجيب مسعد، **بناء النفوذ في علاقة الجماعة الإثنية بالدولة: دراسة حالة لشيعة العراق 2003-2005**، رسالة ماجستير، (جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2006).

ثانيا: المراجع الأجنبية

1. Bol, Woodword**, Plan of attack**, (New York, Simon and Schucter, 2004).
2. Christain, Beter, Regime **Change in Iraq: The Transatlantic and Regional Dimensions, (**Bertelsmann Foundation, 2004).
3. Michael, Hanlon, Frederick Kagan, Jack Keane, Making Iraq Safe for Politics, **The Washington Post,** January 20, 2008.
4. R.Alkadiri, the Iraq Klondike, Oil and Regional Areade, **Middle East Economic Survey**, 45: 4 (28June, 2002).